انواع التجارات واما اذا امره ببشراء شيء بعينه كالطعام
والكسوة لايكون ماذونا له لانه استخدام ولو صار ماذونا له
لتضرر لانه اذا صار ماذونا له في جميع التجارات لزم البيع والشراء
ولو كان بغبن فاحش عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز تجارا
لا يتغابن الناس في مثله لان الغبن الفاحش يجاري
التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله ولا يجوز من
الاب والوصي والقاضي في مال الصغير وله انه تصرف
بالكية نفسه والاذن فك الحجر فيجوز تصرفه كيفما وقع
ويوكل المأذون بهما اي بالبيع والشراء لانه من توابع التجارة
فلعله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى معين ويرهن
المأذون ويستوهن اي يأخذ الرهن لانهما من توابع التجارة
ويستاجر ويضارب لانه من باب صنيع التجار ويوجر
المأذون نفسه وقال الشافعي ليس له ذلك لان ذلك تصرف
في نفسه فلا ينتظمه الاذن وبه قال مالك واحمد ولنا ان
ذلك من صنيع التجار فينتظمه الاذن ويقر المأذون
بدين وغصب ووديعة لان الاقرار من توابع التجارة
لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله احد وعند الثلاثة يقر بدين
معاملة فقط حتى لا يسمع في غيره ولا يتزوج المأذون
لانه ليس من التجارة ولا يزوج مملوكه سواء كان ذكرا
او انثى عندهما وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة لانه
نوع تجارة ولهما انه ماذون في التجارة وهذا ليس منها ولهذا

لا يملك

لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون له
والمضارب وشريك العنان والاب والوصي ولا يكاتب
عبده لانه ليس من التجارة ولا يعتق لانه فوق الكتابة
فكان اولى بالامتناع وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين
جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان
عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا
يقرض لانه تبرع ابتداء فلا يملكه ولا يهب لانه تبرع
محض وسواء كان بعوض او بغير ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمهم لجريان العادة بذلك بين التجار
ويحط المأذون من الثمن اي من ثمن المتاع الذي باعه
بعيب اي بسبب عيب ظهر فيه لانه من صنيع التجار
وقد يكون الحط انظر اليه من قبول المعيب بخلاف الحط
من غير عيب او الحط اكثر من العادة ودينه اي الدين الذي
يركب المأذون متعلق برقبته يباع به اي بسبب الدين
ان لم يفده سيده وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة
فلا تباع رقبته لان الرقبة لم تدخل في الاذن فلا يتعلق
دين التجارة بها بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن وبه
قال الشافعي ومالك وعن احمد يتعلق بذمة سيده ولنا
انه ظاهر في حق المولى بسبب الاذن فكل دين يظهر فحقه
فهو متعلق بالرقبة لانه لا بد من محل يستوفى منه والموت
المحال اليه نفسه فصار كدين الاستهلاك والجامع دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)